ز / ز

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

***عـ64341.2018دد القضيــة**

تاريخــه :2018/12/12

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعــد الاطــلاع علــى مطلــب التعقيــب المقــدم فــي 2018/05/14 من الأستاذ "م.ه.ف" .

نيابــة عــن "ك.ب.ي.م" القاطنــة ب **** بنــزرت نائبها الأستاذ "م.ه.ف" الكائن مكتبه ب **** بنزرت.

ضد

"ن.د.ب.ل.خ"

القاطن ب **** اريانة.

طعنـا فـي القـرار الاسـتئنافي عـدد 19116 الصـادر عـن محكمــة الاســتئناف بتــونس بتــاريخ 2018/04/18 والقاضــي نهائيــا بــرفض الاســتئناف شــكلا وتخطئــة المســتانفة بالمــال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعـد الاطـلاع علـى مسـتندات التعقيـب المبلغـة للمعقـب ضــده بواســطة عــدل التنفيــذ الأســتاذ "م.م" بتــاريخ 2018/6/4 حسب محضره عدد 7924 .

وعلــى نســخة الحكــم المطعــون فيــه وعلــى جميــع الإجــراءات والوثــائق المقدمــة فــي 2018/06/13 حســب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2018/07/3 من الأستاذ "م.ب" عن المعقب ضده والرامية الى رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا مع الحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه و صيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والأوراق التي أنبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب ضده لدى المحكمة الابتدائية باريانة عارضا انه متزوج بالمدعي عليها بتاريخ 1973/10/7 وانجب ثلاثة ابناء "ن" مولودة في 1997 و"أ" مولود في 1999 و"أ" مولود في 2005 وان الحياة الزوجية ساءت بينهما و تعذر استمرارها بسبب عدم قيام الزوجة بواجباتها وخاصة واجب المساكنة الامر الذي اضطره الى القيام بهذه القضية لطلب الحكم بفك الرابطة الزوجية بعد البناء بموجب الضرر والاذن لضابط الحالة المدنية بادراج حكم الطلاق بدفاتره.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمهاعدد 36141 بتاريخ 2017/06/28 القاضي ابتدائيا بايقاع الطلاق بين الزوجين المتداعيين للمرة الاولى بعد البناء بموجب الضرر الحاصل للزوج من المدعي عليها والاذن لضابط الحالة المدنية بالتنصيص على ذلك برسم صداقهما و برسمي ولادتهما كاقرار الوسائل الوقتية المتخذة بالطور الصلحي مع الزام المدعي عليها بان تؤدي للمدعي مبلغ اربعة الاف دينار 4000.000 د لقاء الضرر المعنوي و مبلغ ثلاثمائة دينار 300.000 د لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة معدلة كرفض الضرر المادي و حمل المصاريف القانونية على المدعي عليها.

وحيث استانفه.

فقضت محكمة الدرجة الثانية بحكمها المشار اليه بطالع هذا استنادا الى احكام الفصل 134 من م م م ت

وحيث تعقبته الطاعنة بواسطة محاميها ناعية عليه ما يلي

مطعن وحيد هضم حقوق الدفاع

بمقولة ان عدم تقديم نسخة الحكم الابتدائي كان راجعا الى تعطيل استخراجه من المحكمة الابتدائية باريانة لتسرب خطا مادي في الحكم المذكور يتعلق بلقب الطاعنة اذ ذكر "م" في حين ان لقبها هو "م" و قد وقعت المطالبة من محكمة الطور الثاني بحل المفاوضة للتمكن من تقديم نسخة الحكم الابتدائي بعد اصلاحها الا ان المحكمة تسرعت و هضمت حقوق الطاعنة وقضت برفض الاستئناف

شكلا ولذلك جاء الحكم المطعون فيه هاضما لحقوق الدفاع وطلبت النقض مع الاحالة.

المحكمة

عن المطعن الوحيد

حيث ان تقديم نسخة قانونية من الحكم الابتدائي لكتابة المحكمة هو اجراء وجوبي محمول على المستانفة تطبيقا لاحكام الفصل 134 من م م م ت و الهدف منه هو تمكين المحكمة من الاطلاع على الحكم لاجراء رقابة عليه على ضوء الطعون المقدمة و بهذا المعنى فانه يعد اجراء يمكن تداركه حتى اثناء سير النزاع و قد ثبت من اوراق الملف ان نائب المستانفة كان حضر باول جلسة و طلب التاخير لاضافة نسخة قانونية من الحكم المطعون فيه ولم تمهله المحكمة و ذلك حسبما هو ثابت بمحضر الجلسة خلافا لما جاء بتعليلها رغم ان طبيعة التداعي المحدد فيه اجل الطعن من تاريخ صدور الحكم استنادا لاحكام الفصل 41 من قانون الحالة المدنية و دون ثبوت تقصير في جانب المستانفة او تقاعس منها للادلاء بنسخة الحكم فان تبرير المحكمة قضاءها بان وقع امهال المستانفة للغرض قد اورث قضاءها هضما لحق الدفاع يوجب النقض.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع المال المؤمن اليها.

وصـــدر هـــذا القـــرار بحجـــرة الشـــورى يـــوم الأربعـــاء 2018/12/12 عـــن الـــدائرة المدنيـــة الثامنـــة المتركبـــة مـــن رئيســـتها الســـيد ة مفيـــدة شـــوالي وعضـــوية المستشـــارتين الســـيدتين بســـمة بـــودن وهـــاجر الشـــريف بحضـــور المـــدعي العمـــومي الســـيدة ســـارة بوطبـــة وبمســـاعدة كاتـــب(ة) الجلســـة السيد توفيق المناصري.

وحـــرر في تاريخـــــه